للخنثى ثلثة عشر سهما وللابن ثمانية عشر سهما
وللبنت تسعة فصل في الحمل اكثر مدة الحمل
سنتان عند ابي حنيفة رحمه الله وعند
ليث بن سعد رحمه الله ثلث سنين وعند
الشافعي رحمه الله اربع سنين وعند الزهري
سبع سنين واقلها ستة اشهر ويوقف للحمل
عند ابي حنيفة رحمه الله نصيب اربعة بنين

اواربع

او اربع بنات ايهما اكثر ويعطى بقية الورثة
اقل الانصباء وعند محمد رحمه الله يوقف
نصيب ثلثة بنين رواه ليث بن سعد رحمه الله
وفي رواية اخرى نصيب ابنين وهو احدى
الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله رواه هشام
وروى الخصاف عن ابي يوسف رحمهم الله نصيب
ابن واحد وعليه الفتوى ويؤخذ الكفيل

Copyright © King Saud University